

وزارة العمل

قرار رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٢٤

بشأن قواعد وإجراءات الترشح لعضوية مجلس إدارة الوحدات
التابعة لشركات قطاع الأعمال العام

وزير العمل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣

لسنة ١٩٩١ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابي الصادر بالقانون

رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون تنظيم انتخاب ممثلي العاملين في مجالس إدارة الوحدات التابعة للقطاع

العام وقطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٨ ؛

قرر :

مادة (١)

تجرى انتخابات ممثلي العاملين في مجالس إدارة الشركات التالية :

١ - شركة القناة لربط أنوار السفن .

٢ - الشركة البورسعيدية للأعمال الهندسية والإنشاءات البحرية .

٣ - شركة الكركبات المصرية .

على أن تتم الإجراءات وفقاً لأحكام القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٨ بشأن انتخاب

ممثلي العاملين في مجالس إدارات الوحدات التابعة للقطاع العام وقطاع الأعمال العام
ونذلك وفقاً للجدول الزمني المرافق .

مادة (٢)

على رئيس مجلس إدارة الوحدة أو من يقوم مقامه ، أو من يفوضه ، أن يضع في مكان ظاهر بالمركز الرئيسي وجميع الفروع التابعة للوحدة إعلاناً يتضمن مواعيد فتح باب الترشح لتمثيل العاملين بمجلس الإدارة ، والجدول الزمني للانتخاب ، وذلك قبل أسبوع على الأقل من تاريخ فتح باب الترشح .

مادة (٣)

تعد كافة الوحدات كشوفاً للناخبين الذين لهم حق التصويت تتضمن أسماء العاملين بالوحدة بعد استبعاد الفئات التالية :

- ١ - من نقل أعمارهم عن ثمانى عشرة سنة عند الانتخاب .
- ٢ - من يودون أصلاً عرضية أو مؤقتة وفقاً لتعريف قانون العمل لتلك الأعمال .
- ٣ - المعينون تحت الاختبار .

مادة (٤)

على رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه إرسال كشوف الناخبين إلى مديرية العمل المختصة ورقياً ، وعلى أسطوانة متجمدة .

مادة (٥)

على مديرية العمل المختصة اعتماد كشوف الناخبين وإرسالها إلى رئيس مجلس إدارة الوحدة ليقوم على الفور بوضعها في مكان ظاهر بالمركز الرئيسي للوحدة وجميع الفروع التابعة لها .

مادة (٦)

تقديم طلبات الترشح إلى رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه ، من المترشح شخصياً أو بتوكيل خاص معتمد من مكتب التوثيق المختص ، ويجب أن يشتمل طلب الترشح على البيانات التالية :

اسمه الرباعي ، واسم الشهرة إن وجد ، وسنّه عند فتح باب الترشح ، وجنسيته ، ومحل الإقامة ، ورقمه القومي ، ومهنته أو وظيفته ، وتاريخ إحالته إلى المعاش لبلوغه السن القانونية .

المؤهل الدراسي الحاصل عليه .

ويلتزم رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه بتسليم طلبات الترشح والمستندات المرفقة بها إلى اللجنة المشرفة على الانتخابات .

مادة (٧)

يجب على المترشح أن يرفق بطلب الترشح المستندات الآتية :

صورة ضوئية من بطاقة تحقيق الشخصية (الرقم القومي) .

شهادة معتمدة من الوحدة التي يعمل بها تتضمن اسمه ، ووظيفته ، ودرجهه المالية ، وتاريخ إحالته للمعاش ، وعدم سابقة الحكم عليه تأديبياً بعقوبة الخصم من الأجر لمدة تزيد على خمسة عشر يوماً من راتبه ، ما لم يكن قد مضت المدة المقررة لمحو الجزاء طبقاً للقانون .

شهادة تفيد أنه قد أدى الخدمة العسكرية أو أُعفى من أدائها قانوناً .

صورة طبق الأصل من المؤهل الدراسي الحاصل عليه ، أو شهادة إتمام التعليم الأساسي على الأقل .

صحيفة الحالة الجنائية حديثة ، وفي حالة الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة فعليه أن يقدم ما يفيد رد اعتباره وفقاً لأحكام القانون .

شهادة تفيد أنه لائقاً طبياً بخلوه من السموم صادرة حديثاً عن أحد الجهات التابعة لوزارة الصحة .

إقرار موقع من المترشح يفيد بأنه غير محجور عليه .

مادة (٨)

يجوز لكل ذي مصلحة الطعن على أي من المترشحين لعدم توافر شروط الترشح أو عدم توافر الصفة الانتخابية له بحسب الأحوال ، وذلك بطلب كتابي يقدم إلى اللجنة المشرفة على الانتخابات ، ويتم البت في الطعن خلال المدة المحددة بالجدول الزمني للانتخاب ، وتقوم اللجنة بإخطار رئيس مجلس إدارة الشركة والجهة الإدارية المختصة بنتيجة البت في الطعن خلال الموعد المقرر لذلك .

مادة (٩)

على مديرية العمل المختصة اعتماد الكشوف النهائية للمترشحين - فور إخطارها بنتائج البت في الطعون - ويرسلها إلى رئيس مجلس إدارة الوحدة .

مادة (١٠)

على رئيس مجلس الإدارة أو من يقوم مقامه في حالة غيابه ، أو من يفوضه ، فور إبلاغه بكشوف المترشحين المعتمدة من الجهة الإدارية أن يضعها في مكان ظاهر بالمركز الرئيسي للوحدة وجميع الفروع التابعة لها .

مادة (١١)

يلغى كل نص أو قرار سابق يخالف أحكام هذا القرار ، وعلى الجهات المعنية تنفيذ أحكامه كل فيما يخصه .

مادة (١٢)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لناريخ نشره .

صدر بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١٠

وزير العمل

حسن شحاته

الجدول الزمني لمواعيد الترشح والانتخاب

لاستكمال الدورة النقابية ٢٠٢٦/٢٠٢٢

شركة القناة لرياط أنوار السفن

الشركة البورسعيدية للأعمال الهندسية والإنشاءات البحرية

شركة الكراكات المصرية

الإجراء	اليوم المحدد	عدد الأيام
فتح باب الترشح	٢٠٢٤/٧/١٣	١
إعلان أسماء المرشحين	٢٠٢٤/٧/١٤	١
الطعون	٢٠٢٤/٧/١٥	١
البت في الطعون	٢٠٢٤/٧/١٦	١
إعلان الكشوف النهائية	٢٠٢٤/٧/١٧	١
الانتخابات	٢٠٢٤/٧/١٨	١
إعلان النتيجة	٢٠٢٤/٧/١٩	١
إيداع الأوراق	٢٠٢٤/٧/٢٠	١